ذاتية جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة

أ.م.د. منى عبد العالي موسى
جامعة بابل – كلية القانون
الباحثة: ليالي راهي عجمي

The crime of causing the loss or damage of manuscripts, coins or materials recorded heritage

a.m.d. Mona Abdel-Aali Moussa
University of Babylon - College of Law
Researcher: Layali Rahi Ajami

المستخلص: حظر المشرع العراقي حيازة الآثار من حيث الأصل العام إلا أنه استثنى من ذلك أنواع معينة من الآثار أجاز للأشخاص الطبيعية والمعنوية حيازتها ومنها المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية المسجلة لدى السلطة الآثارية، وقد فرض على حائزها عدة التزامات لضمان سلامتها وفرض العقاب عليه إذا تسبب في ضياعها أو تلفها سواء أكان ذلك بصورة كلية أو جزئية، بسوء نية أو بإهمال منه، وتُعرف جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة بأنها: كل فعل أو امتناع عن فعل معاقب عليه يقوم به الحائز للمخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة يؤدي إلى ضياعها أو تلفها كلاً او جزءاً سواء أكان ذلك بسوء نية من الحائز أم بإهمال منه. **الكلمات المفتاحية:** تلف المسكوكات، المخطوطات، المواد التراثية، تهريب الآثار، سرقة الآثار.

Abstract

The Iraqi legislator prohibited the possession of antiquities in terms of general origin, but it excluded from that certain types of antiquities that allowed natural and legal persons to possess them, including manuscripts, coins and heritage materials registered with the Antiquities Authority. The crime of causing loss or damage to manuscripts, coins

or recorded heritage materials is defined as: Every act or omission of a punishable act by the holder of manuscripts, coins or recorded heritage materials that leads to Its loss or damage, in whole or in part, whether it was in bad faith or through negligence on the part of the possessor.
Key words: damage to coins, manuscripts, heritage materials, antiquities smuggling, antiquities theft .

المقدمة

أولاً: فكرة البحث: إن قيمة المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية كحلقة من حلقات التطور الحضاري والثقافي للإنسان يؤكدها أن ضياع أو تلف أي منها يشكل خسارة كبرى ليس لحائزها فحسب بل للمجتمع ككل، فهي حلقة مهمة من حلقات قصة الإنسان وتطوره منذ أن ظهر على سطح الأرض حتى الآن، لذلك فرض المشرع العراقي العقاب على حائزها الذي يتسبب في ضياعها أو إتلافها وذلك في المادة (٣٩) من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.

ثانياً: مشكلة البحث: يثير البحث في موضوع حماية المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية مشكلة قانونية قوامها أنها تعد ثروة وطنية، وهذا ما ذهبت إليه معظم قوانين الآثار العربية ومن بينها قانون الآثار العراقي المعدل النافذ رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢، ذلك لأنها تحتوي على معلومات وبيانات وفيرة لها صلة وثيقة بعراقة البلد الذي تكتشف فيه، وهذا يقتضي أن تكون ملكاً للدولة وحدها، بيد أن ذلك لم يتحقق لأن المشرع سمح للأشخاص الخاصة بتملكها وحيازتها، وهي بذلك تتميز عن غيرها من الجرائم بعدد من الخصائص، كما تتشابه مع غيرها من الجرائم في نواحٍ معينة وتختلف عنها في نواحٍ أخرى.

ثالثاً: منهجية البحث: سنعتمد في هذه الدراسة على منهجين من مناهج البحث العلمي، الأول هو المنهج التحليلي من أجل استعراض النصوص الجزائية والآراء المتعلِّقة بموضوع البحث وتحليلها وترجيح أحدها فضلا عن المنهج المقارن، اذ سنقارن موقف المشرع العراقي بمواقف التشريعات الأخرى (القانون المصري والقانون السوداني).

رابعاً: نطاق البحث: سوف يقتصر نطاق بحثنا على دراسة ذاتية جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة وفقاً لنصوص قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ وغيره من القوانين المقارنة (قانون حماية الآثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل، وكذلك قانون حماية الآثار السوداني لسنة ١٩٩٩.

خامساً: خطة البحث: سوف نقسم هذا البحث إلى مطلبين، نتناول في الأول منهما خصائص جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه تمييز هذه الجريمة عما يتشابه معها من جرائم، ولنصل إلى خاتمة دراستنا هذه لنسجل فيها أهم ما توصلنا إليه من الاستنتاجات والمقترحات.

المطلب الأول: خصائص الجريمة: تمتاز جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة عن غيرها من الجرائم بعدد من الخصائص، أهمها إنّها من الجرائم التي تقع على الأموال وإنّها جريمة ماسة بالثروة الوطنية ولا تؤدي الى إثراء الذمة المالية لمرتكبها، وسنتناول ذلك كما يأتي:

الفرع الأول: من الجرائم التي تقع على الأموال: إن جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية هي من الجرائم التي تقع على الأموال وليس الأشخاص، وقد عُرفت الجرائم التي تقع على الأموال بأنها: "الجرائم التي تقع اعتداءً على الحقوق المالية للأشخاص، أي على الحقوق العينية أو الشخصية أو المعنوية، ذات القيمة الاقتصادية الداخلة في دائرة التعامل، وتعد عنصراً من عناصر الذمة المالية للأشخاص"[١]. كجرائم السرقة والاختلاس وإتلاف الأموال، في حين عرفت جرائم الاعتداء على الاشخاص بأنها: "الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات الطابع الشخصي البحت، أي الحقوق اللصيقة بشخص المجني عليه، والتي تُعد لذلك من بين المقومات الأساسية لشخصيته وتخرج لأهميتها الاجتماعية وما ينبغي أن تحاز به من احترام عن دائرة التعامل الاقتصادي"[٢]،ومن امثلتها جريمة القتل وجريمة الايذاء و جريمة الاجهاض.

وقد عرفت الأموال بأنها: "الحقوق ذات القيمة المالية، سواء أكانت حقوقاً عينية أو شخصية أو أدبية أو فنية أو صناعية"[٣]. وتقسم الأموال من حيث ملكيتها إلى أموال عامة وأموال خاصة، فأما الأموال العامة فهي العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون[٤]، في حين أن الأموال الخاصة هي: الأموال المنقولة والعقارية المملوكة من قبل الأشخاص الخاصةكما تقسم الأموال استناداً إلى طبيعتها إلى عقارات ومنقولات، فالعقار هو كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله أو

---

[١] د. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٣٧٣.

[٢] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥.

[٣] سعيد عبد الكريم مبارك، الحقوق العينية الاصلية، شركة الرابطة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٧٣، ص٧.

[٤] المادة (٧١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

تحويله دون تلف فيشمل الأرض والبناء والغراس والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الأشياء العقارية، والمنقول هو كل شيء يمكن نقله أو تحويله دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الأشياء المنقولة.[١]

مما لا شك فيه أن الحق المعتدى عليه في الجريمة محل الدراسة هو من الحقوق المالية لا الشخصية، فالمخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية هي أموال لا أشخاص، إذ عرف المشرع العراقي الآثار بأنها: " الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو انتجها أو كتبها او رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن ٢٠٠ مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية"، كما عرف المواد التراثية بأنها:" الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة التي يقل عمرها عن ٢٠٠ مئتي سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية، يعلن عنها بقرار من الوزير"[٢]، وتأسيسا على ما تقدم فإن هذه الجريمة هي من الجرائم التي تقع على الأموال لا الأشخاص.

وتعد المخطوطات والمسكوكات من الأموال المنقولة التي يمكن نقلها أو تحويلها دون تلف، أما المواد التراثية فهي – استناداً إلى التعريف الذي أورده المشرع العراقي لها – قد تكون من المنقولات وقد تكون من العقارات، أما فيما يخص اعتبار المخطوطات والمسكوكات الأثرية والمواد التراثية من الأموال العامة أم من الأموال الخاصة فقد نص قانون الآثار والتراث العراقي النافذ على جواز حيازة وتملك المخطوطات والمسكوكات الأثرية استثناءً من الآثار الأخرى التي تكون تحت حيازة السلطة العامة، أما المواد التراثية فلم ينص القانون على حظر حيازتها من قبل الأشخاص وبالتالي فإن حيازتها من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية جائزة قانوناً، وهذ يعني إنها تعتبر من الأموال الخاصة لا العامة.[٣]

ونرى أنّ هنالك قصوراً تشريعياً واضحاً في مسألة اعتبار أنّ المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية من الأموال الخاصة أو الأموال العامة، فقانون الآثار والتراث العراقي النافذ اعتبرها من الأموال الخاصة، ثم جاء بعد ذلك الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ ليعتبرها من الثروات الوطنية التي تدار من قبل السلطات الاتحادية بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات على أن ينظم ذلك بقانون[٤]، الأمر الذي يؤدي إلى طرح التساؤل الآتي: هل يمكن أن تكون الثروات الوطنية أموال خاصة؟ ونحن بدورنا نرى أن الثروات الوطنية هي أموال عامة تكون ملكاً للدولة والشعب

١ تنظر المادة (٦٢) من القانون المدني العراقي النافذ.
٢ الفقرة (سابعاً، ثامناً) من المادة (٤) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ.
٣ تنظر المادة (١٧) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ.
٤ المادة (١١٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

وبالتالي يجب أن تكون المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية من الأموال العامة لا الخاصة ويجب حظر حيازتها من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية، كما تثار هنا مسألة دستورية القوانين وسمو القواعد الدستورية على ما سواها من القواعد القانونية الأخرى الأمر الذي يقتضي حظر حيازة المخطوطات والمسكوكات من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية وحصر حيازتها بيد الدولة على أساس أن الدستور اعتبرها من الثروات الوطنية، كما نرى أن من الضروري تعديل قانون الآثار والتراث الحالي أو تشريع قانون خاص يؤكد على حصر حيازتها بيد الدولة لا سيما أن الواقع العملي يشير إلى عدم إدراك العديد من الأشخاص الحائزين لها لأهميتها وعدم الحفاظ عليها وعدم الالتزام بصيانتها أو إبلاغ الجهات المعنية عن ما يعرضها إلى الضياع أو التلف وعدم تسجيلها لدى السلطة الآثارية وغيرها من الالتزامات التي فرضها المشرع على الحائز وذلك في المادة (١٧) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ، كذلك في حالة وفاة المالك الأصلي فإن الورثة في أغلب الأحيان لا يقدرون أهمية المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية وقيمتها فلا يهتمون بها مثلما كان يهتم بها المالك السابق لها الأمر الذي يؤدي إلى ضياعها أو تلفها.[١]

الفرع الثاني: جريمة ماسة بالثروة الوطنية ولا تؤدي إلى إثراء الذمة المالية لمرتكبها

تعتبر جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة من الجرائم الماسة بالثروة الوطنية، فهي تسبب الضرر للثروة الأثرية والتراثية عن طريق ضياعها أو اتلافها، والثروة الأثرية والتراثية هي بلا أدنى شك تعتبر من أهم الثروات الوطنية، فهي البرهان الأكبر على حضارة الشعوب والدليل المادي على نشوء الحضارات، وهي المصدر الأهم لكتابة التاريخ وأفضل راوٍ له، فهي تزيل الغموض الذي يكتنف الحقب التاريخية المختلفة، كما انها تعتبر من المؤثرات في مدى المستوى الاقتصادي للدولة، إذ إنها من العوامل المهمة في الجذب السياحي وبالتالي فإنها تعد من المصادر الهامة للدخل القومي، ونظراً لهذه الأهمية فقد حرصت العديد من الدول على عدّها من الثروات الوطنية عن طريق النص على ذلك بدساتيرها وقوانينها ومنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والذي جاء فيه: "تعد الآثار والمواقع الاثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من اختصاص السلطات الاتحادية، وتدار بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون"[٢]،

---

[١] مقابلة مع الدكتور (قيس حسين رشيد) مدير عام دار المخطوطات العراقية الأسبق، جريدة الزمان، السنة السادسة عشرة، العدد ٤٥٤٩، ٢٠١٣/٧/٧، ص ٩.

[٢] المادة (١١٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

وكذلك الدستور المصري لعام ٢٠١٩ والذي ينص على أن: "تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته، وكذا الرصيد الثقافي المعاصر المعماري والأدبي والفني بمختلف تنوعاته، والاعتداء على أي من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتولي الدولة اهتماماً خاصاً بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية في مصر"[١]، والدستور السوداني الذي ينص على أن: "تحمي الدولة التراث السوداني والآثار والأماكن ذات الأهمية القومية أو التاريخية أو الدينية من التخريب والتدنيس والإزالة غير المشروعة والتصدير بوجه غير قانوني[٢]، كما نصت المادة الأولى من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ على أن: "يهدف القانون الى ما يأتي: أولا- الحفاظ على الآثار والتراث في جمهورية العراق باعتبارهما من أهم الثروات الوطنية".

وتقسم جرائم الأموال حسب تأثير فعل الجاني على الذمة المالية إلى جرائم إثراء وجرائم إضرار، حيث أن جرائم الإثراء تؤدي إلى إثراء، أي زيادة في الذمة المالية للجاني وإضرار أو إفقار في الذمة المالية للمجني عليه، وتكون في جرائم الاستيلاء على الأموال والتي يكون الغرض من ارتكابها هو الطمع والإثراء الغير مشروع كجريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة، أما جرائم الإضرار فإنها تؤدي إلى إنقاص الذمة المالية للمجني عليه دون أن يقابلها زيادة أو إثراء في الذمة المالية للجاني، أي انها تؤدي إلى إتلاف الأموال كجرائم التخريب والاتلاف والحريق[٣]، ولهذا التمييز أهمية كبرى إذ تتطلب جرائم النوع الأول نية التملك خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة للنوع الثاني ،كما أن الفعل الجرمي في النوع الأول يكون من شأنه الحفاظ على الشيء ليتحقق الإثراء خلافاً للفعل في النوع الثاني إذ يتضمن الإتلاف، كما إن موضوع الاعتداء في جرائم الاستيلاء أو الإثراء هو المنقول أساساً وإن شذت عن ذلك جريمة الاحتيال إذ أن محلها المنقول أو العقار وكذلك جريمة اغتصاب العقار والتي لا تقع إلا على عقار، أما موضوع جرائم الإضرار فقد يكون أموال منقولة أو عقارية[٤]، وكما هو الحال في الجريمة محل الدراسة، فتسبب الحائز في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة لدى السلطة الآثارية يؤدي إلى إضرار في الذمة المالية للجاني نفسه وإضرار بالثروة الأثرية والتراثية

[١] المادة (٥٠) من الدستور المصري لعام ٢٠١٩.
[٢] الفقرة (٥) من المادة (١٣) من الدستور السوداني لعام ٢٠٠٥.
[٣] أ. حاحة عبد العالي، جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية-جامعة محمد خيضر، ع ١٦، ٢٠٠٩، الجزائر، ص ٢٢٩-٢٣٠.
[٤] هند إبراهيم، تعريف وتقسيم جرائم الأموال، بحث منشور في شبكة الأنترنت على الموقع الالكتروني: www.mohamah.net

للمجتمع ككل وبالتالي للدولة دون أن يقابلها أي زيادة في الذمة المالية للجاني، بل أن الجاني هو نفسه ستتضرر ذمته المالية جراء هذا الفعل، فالجاني في هذه الجريمة هو الحائز نفسه للمخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية التي يقع عليها الاعتداء، وسواء أكان هذا الاعتداء أو الإضرار بصورة كلية أو بصورة جزئية، بسوء نية أم بحسن نية، أي بإهمال من قبل الحائز.

المطلب الثاني: تمييز الجريمة عما يتشابه معها من جرائم: إن جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة تتشابه مع كل من جريمة سرقة الآثار والتراث وجريمة تهريب الآثار في عدة أوجه، كما إنها تختلف عنها في عدة أوجه أخرى، وسنبينها على النحو الآتي:

الفرع الأول: تمييزها عن جريمة سرقة الآثار والتراث: عُرفت جريمة السرقة تشريعياً بأنها: "اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً"[١]، في حين عُرفت جريمة سرقة الآثار والتراث بأنها: "أخذ الأثر خفية من مالكه أو حائزه بغير رضاه"[٢]. وتعتبر جريمة سرقة الآثار والتراث من أكثر جرائم الاعتداء على الثروة الأثرية انتشاراً، إذ زاد انتشارها بصورة كبيرة على نحو يدق ناقوس الخطر، الأمر الذي حدا بالمشرع في مختلف الدول، ومنها الدول محل الدراسة إلى تجريمها، فقد تناولها المشرع العراقي في قانون الآثار والتراث النافذ في المادة (٤٠) منه والتي نصت على: "أولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد عن (١٥) خمس عشرة سنة من سرق أثراً أو مادة تراثية في حيازة السلطة الآثارية وبتعويض مقداره (٦) ستة أضعاف القيمة المقدرة للأثر أو المادة التراثية في حالة عدم استردادها، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بإدارة أو حفظ أو حراسة الأثر أو المادة التراثية المسروقة وتكون العقوبة الإعدام إذا حصلت السرقة بالتهديد أو الإكراه أو من شخصين فأكثر وكان أحدهم يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً. ثانيا: يعد الشريك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البند(أولاً) من هذه المادة في حكم الفاعل". أما قانون حماية الآثار المصري فقد جرم سرقة الآثار في صورتين، الأولى هي سرقة الآثار بقصد تهريبها وذلك في المادة (٤٢) منه[٣]،

---

[١] المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢] ناصر صولة، جرائم سرقة وإخفاء وتهريب الآثار (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)، بحث منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد ٣٥، العدد ٢، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٩٠٦.

[٣] إذ تنص المادة (٤٢) من قانون حماية الآثار المصري المعدل على أن: "يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه كل من سرق أثرا أو جزءا من أثر سواء كان الأثر من الاثار= =المسجلة المملوكة للدولة، أو المعدة للتسجيل، أو المستخرجة من الحفائر الأثرية للوزارة، أو من أعمال البعثات والهيئات والجامعات المصرح لها بالتنقيب، وذلك بقصد التهريب".

والثانية فهي السرقة بدون قصد التهريب في المادة (٤٢ مكرر)[١]، في حين أغفل المشرع السوداني عن تنظيم أحكام جريمة سرقة الآثار في قانون حماية الآثار، وبالتالي فإن أحكام جريمة السرقة الواردة في المادة (١٧٤) من القانون الجنائي السوداني لسنة١٩٩١ هي التي تطبق على جريمة سرقة الآثار[٢]، وحسنا فعل المشرع العراقي حينما عالج جريمة سرقة الآثار والتراث ضمن نطاق قانون الآثار والتراث، ففي ذلك تمييز لها عن جرائم سرقة المواد الأخرى غير الأثرية أو التراثية، نظراً لأهمية المواد الأثرية والتراثية ولتشديد العقوبة المفروضة على مرتكبها.

إن جريمة سرقة الآثار والتراث تتشابه من حيث الأركان مع جريمة السرقة العادية، فكلاهما يقومان على أركان ثلاثة، هي ركن مادي متمثل بفعل الاختلاس، وركن معنوي متمثل بالقصد الجنائي، بالإضافة الى الركن المفترض المتمثل بمحل الاختلاس.

ومن الاطلاع على النصوص التي تناولت جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة وجريمة سرقة الآثار والتراث في قانون الآثار والتراث العراقي يتضح لنا أن بين الجريمتين عدة أوجه شبه، كما أن بينهما أوجه اختلاف، وكما يأتي:

أولاً: أوجه الشبه

أ- من حيث التنظيم القانوني للجريمة: حيث أن كلا الجريمتين تم تنظيم أحكامهما من قبل المشرع العراقي في قانون الآثار والتراث، فكلاهما من الجرائم الماسة بالثروة الأثرية والتراثية والتاريخ الحضاري والإنساني للبلد.

ب-من حيث الجسامة: تقسم الجرائم من حيث جسامتها الى جنايات وجنح ومخالفات[٣]، حيث يحدد نوع الجريمة بالنظر إلى مقدار عقوبتها، وبالرجوع الى نصوص المواد (٣٩، ٤٠) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ نجد أنّ الجريمتين كلتيهما من الجنايات، حيث عاقب المشرع على جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة

---

[١] حيث تنص المادة (٤٢ مكرر) من قانون حماية الآثار المصري المعدل على أن: "يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه كل من سرق أثرا أو جزءا من أثر مملوك للدولة. وتكون العقوبة السجن لمدة لا تتجاوز سبع سنوات والغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى لكل من أخفى الأثر أو جزءا منه إذا كان متحصلا من أي جريمة. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس".

[٢] تنص المادة (١٧٣) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ على أن: "١- يعد مرتكبا جريمة السرقة من يأخذ بسوء قصد مالا منقولا مملوكا للغير من حيازة شخص دون رضاه. ٢- من يرتكب جريمة السرقة، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة أو بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة".

[٣] المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) سنوات، كما أن العقوبة الأصلية لجريمة سرقة الآثار هي السجن مدة لا تقل عن (٧) سنوات ولا تزيد عن (١٥) سنة.

ج- من حيث الركن الخاص: إذ إنّ الجريمتين كلتيهما لا يقومان إلا بتوافر الركن الخاص والذي يتمثل في جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة بصفة الحائز وكونها تقع على المسكوكات أو المخطوطات أو المواد التراثية، أما الركن الخاص في جريمة سرقة الآثار والتراث فيتمثل بمحل الاختلاس، أي الأموال الأثرية والتراثية المنقولة، فالسرقة وكما هو معلوم تقع على مال منقول مملوك للغير.[١]

د- من حيث الجزاء المالي: فقد فرض المشرع في كلا الجريمتين تعويضاً مالياً على مرتكبهما، مقداره في جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة ضعف القيمة المقدرة للأثر، وستة أضعاف القيمة المقدرة للأثر أو المادة التراثية في حالة عدم استرداد المواد المسروقة في جريمة سرقة الآثار والتراث، ونرى أن هذا التعويض مهما بلغ مقداره فأنه لا يعوض الخسارة التي تلحق بالثروة الوطنية؛ بسبب فقدان المواد الأثرية أو التراثية.

هـ- من حيث النتيجة الجرمية: إن جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة من جرائم الضرر والتي يتطلب المشرع لقيامها تحقق نتيجة مادية هي ضياع المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية أو تلفها، وكذلك جريمة سرقة الآثار فتعتبر من جرائم الضرر أيضاً ويتمثل هذا الضرر باختلاس الأثر وإخراجه من حيازة السلطة الاثارية الى حيازة السارق.[٢]

ثانياً: أوجه الاختلاف

أ- من حيث مظهر السلوك الإجرامي: لا يتصور وقوع جريمة سرقة الآثار والتراث بصورة سلبية، فهي لا تقع الا بنشاط إيجابي من الجاني، أما جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة فإنها يمكن أن تقع بسلوك إيجابي أو سلبي.

ب- من حيث محل الجريمة: إن جرائم السرقة بصورة عامة لا تقع إلا على الأموال المنقولة، ومنها جريمة سرقة الآثار والتراث، حيث لا يتصور وقوعها إلّا على الأموال الأثرية والتراثية

[١] د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات-القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بدون سنة طبع، ص١٥٨.
[٢] عبد المنعم إبراهيم رضوان، موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة (دراسة تحليلية تأصيلية)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص١٤٦.

المنقولة، في حين أن جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة يمكن أن تقع على المنقولات (المخطوطات والمسكوكات الأثرية والمواد التراثية المنقولة) أو على المواد التراثية غير المنقولة.

ج- من حيث الحيازة: اشترط المشرع أن تكون المادة الأثرية أو التراثية في حيازة السلطة الآثارية لكي تتحقق جريمة السرقة وهذا ما نص عليه المشرع في قانون الآثار والتراث "... من سرق أثراً أو مادة تراثية في حيازة السلطة الاثارية ..."[١]، ونرى أنّ المشرع العراقي لم يكن موفقاً في صياغته لهذا النص، فقد أغفل معاقبة مرتكب جريمة سرقة الآثار والتراث عندما تكون المواد الأثرية والتراثية في حيازة اشخاص أخرى غير السلطة الآثارية، كما في حالة الآثار المرخص بحيازتها من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية كالمخطوطات مثلاً، إذ إنّ الأموال المسروقة في الحالتين لهما نفس الأهمية ونفس الصفة الأثرية أو التراثية، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى قانون العقوبات وتطبيق المواد الخاصة بجريمة السرقة على مرتكب هذه الجريمة، إذ أن قانون العقوبات هو المرجع الذي يتم الرجوع إليه لعلاج النقص الذي يعتري القوانين العقابية، أما في جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة فقد اشترط المشرع أن تكون لدى الحائز، والذي يتمثل بالشخص الطبيعي أو المعنوي الذي سمح له المشرع بحيازة هذه الأموال، أي أن الحائز هنا ليس السلطة الآثارية.

د- من حيث القصد الجرمي : إن جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة قد ترتكب بصورة عمدية وقد ترتكب بصورة غير عمدية عن طريق الإهمال، اما جريمة سرقة الآثار والتراث فهي من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجرمي لدى الجاني، والذي يتمثل بعنصري العلم وإرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، ولا يمكن تصور وقوعها عن طريق الخطأ، إذ تقوم هذه الجريمة عند قيام الجاني بسرقة الآثار والمواد التراثية الموجودة في حيازة السلطة الآثارية، والسرقة لا تتم إلا بصورة عمدية.[٢]

---

[١] المادة (٤٠) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ.

[٢] وفي ذلك قررت محكمة النقض المصرية في الطعن المرقم (١٦٢١٢) لسنة (٨٧ قضائية) بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥ على أن: "من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة سرقة أثر مملوك للدولة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس أثراً مملوكاً للدولة بنية تملكه، ولا يشترط أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن القصد في الجريمة التي دان الطاعنين بها بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً منه، وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعنين وتتوافر به جريمة سرقة آثار مملوكة للدولة بكافة أركانها - كما هي معروفة به في القانون - فإن ما يجادل فيه الطاعنان لا يكون مقبولاً".

هـ- من حيث الظروف المشددة للعقوبة: إذ لم ينص المشرع العراقي على ظروف مشددة للعقوبة في قانون الآثار والتراث النافذ لجريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة، أما في جريمة سرقة الآثار والتراث فقد شدد المشرع العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بإدارة أو حفظ أو حراسة الأثر أو المادة التراثية المسروقة، وكذلك شدد العقوبة إذا حصلت السرقة بالتهديد أو بالإكراه أو من شخصين فأكثر وكان أحدهم يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً.

الفرع الثاني: تمييزها عن جريمة تهريب الآثار: تعتبر جريمة تهريب الآثار من أخطر جرائم الاعتداء على الآثار، إذ باقترافها تُسلب الثروة الأثرية من موطنها الأصلي ليتم تغريبها إلى موطن آخر، لذا فإن غالبية التشريعات – ومنها المقارنة – تقرر عقوبات قاسية لمرتكب هذه الجريمة. وعُرفت جريمة تهريب الآثار بأنها: "نقل الأثر من حدود الدائرة الجمركية للدولة الموجود بها إلى دولة أخرى بدون ترخيص"[١]، كما وعرفت بأنها: "نقل الآثار من أراضي الدولة بطريقة تتعارض مع القواعد التي حددها التشريع بشأن إخراج الآثار عبر الحدود الدولية".[٢] وقد تناول المشرع العراقي جريمة تهريب الآثار في الفقرة (أولاً) من المادة (٤١) من قانون الآثار والتراث النافذ، والتي تنص على أن: "يعاقب بالإعدام من أخرج عمداً من العراق مادة أثرية أو شرع في إخراجها"[٣]، وكذلك المشرع المصري الذي تناولها في المادة (٤١) من قانون حماية الآثار المصري المعدل[٤]، أما المشرع السوداني فلم يتناول جريمة تهريب الآثار

---

[١] د. محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٢٧.

[٢] احمد حلمي أمين، الوسائل الامنية لحماية الآثار والأعمال الفنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٢، ص ١٥٧.

[٣] لا بد من الإشارة إلى أن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ قد علق عقوبة الإعدام، ثم صدر بعد ذلك أمر مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بإعادة عقوبة الإعدام وقد حدد الجرائم المشمولة بإعادة العمل بهذه العقوبة ولم تكن جريمة تهريب الآثار منها، وفي هذا الصدد حكمت محكمة التمييز الاتحادية بالقرار رقم (٢٥/ عقوبة الإعدام/ ٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/٥/٢٩ بما يلي: "نقض كافة قرارات محكمة جنايات الديوانية بالعدد ٤٤٩/ج/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/١١/١٣ حيث أن محكمة جنايات الديوانية قد حكمت على المتهمين وفق المادة (٤١/أولاً) من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بالإعدام شنقاً حتى الموت، وحيث أن الأمر (٧) لسنة ٢٠٠٣ والصادر من سلطة الائتلاف علق عقوبة الإعدام والذي تبعه صدور أمر مجلس الوزراء رقم (٣) في ٢٠٠٤/٨/٨ المتعلق بإعادة عقوبة الإعدام حيث شمل عدد من الجرائم الواردة في قانون العقوبات وبالتالي فإن جريمة تهريب الآثار ليست منها ولكون الجريمة المنسوبة إلى المتهمين وقعت بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١١ لذا قررت الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية إعادة الدعوى إلى محكمتها لإجراء المحاكمة بحق المتهمين وفق المنوال المتقدم، وبعد إجراء المحاكمة مجدداً اتبعت محكمة جنايات الديوانية بقرارها بالعدد ٤٤٩/ج/٢٠٠٤ في ٢٠٠٥/٥/٢٢ قرار الهيئة العامة المرقم ٢/هـ ع/٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٥/٧ بإدانة المتهمين وفق المادة (٤١/أولاً) من قانون الآثار والتراث وحكمت على كل واحد منهم بالسجن المؤبد وحيث أن الحكم المذكور جاء إتباعاً لقرار الهيئة المذكور ولموافقة كافة القرارات الصادرة بالدعوى لأحكام القانون قرر تصديقها تطبيقاً لأحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون الأصول الجزائية وصدر بالاتفاق في ١/ جمادي الأولى/١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/٢٩ م".

[٤] إذ تنص المادة (٤١) من قانون حماية الآثار المصري المعدل على أن: "يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على عشرة ملايين جنيه كل من قام بتهريب أثر إلى خارج جمهورية مصر العربية مع علمه بذلك،

بصورة صريحة ومستقلة، إذ تناول جريمة تصدير الآثار أو الإتجار بها من دون ترخيص في المادة (٣١) من قانون حماية الآثار السوداني النافذ.[١]

من خلال الاطلاع على نص المادة (٣٩) والمادة (٤١) من قانون الآثار والتراث العراقي يتضح لنا أن جريمة تهريب الآثار تتفق مع جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة في جوانب عدة، وتختلف عنها في جوانب أخرى، وكما يلي:

أولاً: أوجه الشبه

أ- من حيث المعالجة التشريعية: فالجريمتان عالجهما المشرع العراقي في قانون خاص هو قانون الآثار والتراث نظرا للأهمية الخاصة بالجريمتين.

ب- من حيث طبيعة الجريمة: إذ أن كلاهما من الجرائم العادية لا السياسية التي تنطوي على معنى الاعتداء على النظام السياسي للدولة، أي المساس باستقلالها وسيادتها أو المساس بنظام الحكم وشكل السلطة والحقوق السياسية للأفراد.

ج- من حيث نوع الجريمة: فكلاهما يعتبران من قبيل الجنايات، إذ عاقب المشرع العراقي الحائز المتسبب في تلف أو ضياع المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات، وعاقب مرتكب جريمة تهريب الآثار بالإعدام، وبالتالي فإنّ الجريمتين تعدّان من قبيل الجنايات.[٢]

د- من حيث الركن الخاص: كلاهما من الجرائم التي يشترط لقيامهما توفر الركن الخاص، والذي يتمثل بالمخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة التي تتعرض إلى الضياع أو التلف وصفة الجاني، وكذلك المواد الأثرية المهربة.

هـ- من حيث النتيجة الجرمية: فالجريمتان من جرائم الضرر التي يشترط لقيامها نتيجة جرمية مادية، حيث تتمثل النتيجة الجرمية في جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو

ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس".

[١٥] تنص المادة (٣١) من قانون حماية الآثار السوداني النافذ على أن: "١- لا يجوز تصدير الآثار أو الاتجار فيها إلا بترخيص من الهيئة.

٢- كل من يخالف أحكام البند (١) يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا".

[٢٥] قرر المشرع المصري عقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على عشرة ملايين جنيه لمرتكب جريمة تهريب الآثار وذلك في المادة (٤١) من قانون حماية الآثار المصري المعدل، أما المشرع المصري فقد قرر عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً لمرتكب هذه الجريمة وذلك في المادة (٣١) من قانون حماية الآثار السوداني النافذ.

المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة بحصول الضياع أو التلف وكذلك فإن النتيجة الجرمية في جريمة تهريب الآثار هي الأخرى نتيجة مادية تتمثل بإخراج الأثر خارج البلاد.

و- من حيث توافر ظروف تشديد العقوبة أو تخفيفها: إذ لم ينص المشرع العراقي على ظروف لتشديد العقوبة أو لتخفيفها في كلا الجريمتين، وإنما اكتفى بالنص على العقوبة الأصلية لهما.[١]

ثانياً: أوجه الاختلاف

أ- من حيث توقيت السلوك الإجرامي: تعتبر جريمة تهريب الآثار من الجرائم الوقتية، حيث تقع الجريمة وتنتهي بمجرد نقل الآثار إلى خارج البلاد بصورة غير مشروعة، أما جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات فقد تكون وقتية وقد تكون مستمرة.

ب- من حيث نطاق الجريمة: تعتبر جريمة تهريب الآثار من الجرائم العابرة للحدود[٢]، فهي تتم بإخراج الآثار بطريقة غير مشروعة إلى دولة أو دول أخرى، وهي بذلك تختلف عن جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة التي لا تُعد من الجرائم العابرة للحدود، كما تُعد جريمة تهريب الآثار في بعض الأحيان من الجرائم المنظمة التي ترتكب غالباً من جماعات مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر ويكونون على درجة من التنظيم ويقومون بتنفيذ الجريمة بقصد الحصول على أرباح مالية، أما جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية فهي جريمة عادية وليست من الجرائم المنظمة وتقع من الحائز الشرعي لها.[٣]

ج- من حيث مظهر السلوك الإجرامي: إن جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة يمكن أن تقع بسلوك إيجابي أو سلبي خلافا لجريمة تهريب الآثار التي لا تقع إلا بنشاط إيجابي من الجاني.

---

[١] تنظر المواد (٣٩، ٤١) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ.

[٢] بينت المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠ الحالات التي يعتبر الجرم فيها عابر للحدود الوطنية، وهي إذا:

أ- ارتُكب في أكثر من دولة واحدة.

ب- ارتُكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى.

ج- ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

د- ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثاراً شديدة في دولة أخرى.

[٣] د. محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، بلا سنة نشر، ص٣٤.

د- من حيث محل الجريمة: لا تقع جريمة تهريب الآثار إلا على المواد الأثرية المنقولة، فالآثار غير المنقولة لا يمكن نقلها دون تلف وبالتالي لا يمكن تهريبها، وهي بذلك تختلف عن جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة، فالمواد التراثية يمكن أن تكون مواد منقولة أو غير منقولة.

هـ- من حيث الركن المعنوي: تعتبر جريمة تهريب الآثار من الجرائم العمدية التي لا يتصور وقوعها بطريق الخطأ والإهمال على العكس من جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة التي قد تكون جريمة عمدية أو غير عمدية، فهي تقع أما بسوء نية من قبل الجاني (الحائز) أو بإهمال منه.

و- من حيث الشروع بالجريمة: في جريمة تهريب الآثار ساوى المشرع في العقوبة بين مرتكب الجريمة وبين الذي يشرع في ارتكابها، حيث قرر المشرع لهما عقوبة الإعدام، أما في جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية فتطبق القواعد العامة للشروع في الجريمة.[١٠]

ز- من حيث الجزاء المالي: فرض المشرع على مرتكب جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة تعويضاً مالياً مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر، في حين تخلو جريمة تهريب الآثار من أي جزاء مالي، فالمشرع لم يلزم الجاني بدفع أي تعويض أو غرامة مالية.

الخاتمة: بعد التعمق في دراسة (ذاتية جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة) لا بد من عرض النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها,

أولاً: الاستنتاجات

١- إنّ تجريم الاعتداء على المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية المسجلة مقصود به حماية المجتمع، باعتبار أنّ المجتمع يتأذى في موروثه الحضاري، فهي ليست حقاً شخصياً

[١٠] إن القواعد العامة للشروع بالجريمة تناولتها المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي المعدل، والتي تنص على: "يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك:
أ- السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الاعدام.
ب- السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد.
جـ- السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة السجن المؤقت. فإذا كان نصف الحد الاقصى خمس سنوات أو أقل فتكون العقوبة عندئذ الحبس لمدة لا تزيد على نصف مدة الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة.
د- الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على نصف الحد الاقصى لعقوبة الحبس أو الغرامة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس أو الغرامة"

خالصاً لفرد من أفراده، والمجتمع هو المجني عليه في جرائم الاعتداء عليها وليس الفرد بذاته، وبالتالي فإنّ المصالح المراد حمايتها في هذه الجريمة هي مصالح عامة.

٢- إنّ جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة هي من الجرائم العادية لا السياسية، وهي يمكن أن تقع بسلوك إيجابي أو سلبي، كما إنّها من الممكن أن تكون من الجرائم الوقتية أو المستمرة، وهي من الجرائم البسيطة لا من جرائم الاعتياد، كما إنّها ينتج عن سلوك مرتكبها نتيجة مادية ملموسة وبالتالي فإنّها تعتبر من جرائم الضرر لا الخطر، واستناداً للعقوبة التي وضعها المشرع العراقي لمعاقبة مرتكبها فإنّها تعتبر من قبيل الجنايات، وهي قد ترتكب بسوء نية من الجاني فتكون جريمة عمدية أو قد ترتكب بإهمال منه فتكون غير عمدية، وهي تعتبر من جرائم الأموال لا الأشخاص.

٣- إنّ أهم ما يميز هذه الجريمة التي تناولها المشرع العراقي إنهّا لا ترتكب إلا من قبل حائز المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة، وإنّ ارتكابها يؤدي إلى إضرار في الذمة المالية للجاني نفسه وإضرار بالثروة الأثرية والتراثية للمجتمع ككل وبالتالي للدولة دون أن يقابلها أي زيادة في الذمة المالية للجاني فهي لا تؤدي إلى إثراء الذمة المالية لمرتكبها وإنما تؤدي إلى إفقارها.

٤- لم يورد المشرع العراقي ظروفاً مشددة للعقوبة في الجريمة محل الدراسة وبالتالي يتم الرجوع إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات على العكس من المشرعين المصري والسوداني الذين أوردا ظروفاً مشددة للعقوبة خاصة بالجريمة، كما إنّ التشريعات محل الدراسة جاءت خالية من الأعذار القانونية المخففة للعقوبة أو المعفية منها فيما يخص الجريمة محل الدراسة.

٥- لم يميز المشرع العراقي بين الجريمة العمدية وغير العمدية من حيث العقوبة، حيث قرر عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر بحق مرتكب الجريمة في كلا صورتيها، أما المشرع المصري فقد عاقب على الجريمة بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بصورة عمدية، كما عاقب على الجريمة إذا ارتكبت بصورة الخطأ بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وأما المشرع السوداني فإنّه تناول هذه الجريمة بصورتها العمدية فقط وفرض على مرتكبها عقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

ثانياً: المقترحات

١- ندعو المشرع العراقي إلى حظر حيازة المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية وحصر حيازتها بيد الدولة واعتبارها من الأموال العامة، لا سيما أنّ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وكذلك قانون الآثار والتراث النافذ في المادة (١) منه اعتبراها من الثروات الوطنية وبالتالي نجد أنّ التناقض واضح بين اعتبارها من الثروات الوطنية وبين السماح بتملكها وحيازتها، فالثروات الوطنية لا تكون إلا أموال عامة، إضافة إلى أنّ الواقع العملي يشير إلى عدم إدراك العديد من الأشخاص الحائزين لها لأهميتها وعدم الحفاظ عليها وعدم الالتزام بصيانتها أو إبلاغ الجهات المعنية عن ما يعرضها إلى الضياع أو التلف وعدم تسجيلها لدى السلطة الآثارية وغيرها من الالتزامات التي فرضها المشرع على الحائز وذلك في المادة (١٧) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ، كذلك في حالة وفاة المالك الأصلي فإنّ الورثة في أغلب الأحيان لا يقدرون أهمية المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية وقيمتها فلا يهتمون بها مثلما كان يهتم بها المالك السابق لها الأمر الذي يؤدي إلى ضياعها أو تلفها.

٢- ندعو المشرع العراقي إلى التمييز بين عقوبة الجريمة بصورتها العمدية وتلك التي ترتكب عن طريق الإهمال، فالعدالة الجنائية تقتضي مثل هذا التمييز، حيث يجب أن تكون العقوبة المقررة لمرتكب الجريمة بصورتها العمدية أشد منها في الجريمة غير العمدية، وبالتالي نقترح أن يكون نص المادة (٣٩) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ كالآتي: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار كل حائز لمخطوطة أو مسكوكة أو مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها أو تلفها كلاً أو جزءاً بسوء نية، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار أو أحدهما إذا ارتكبت الجريمة بإهمال من الحائز).

٣- ندعو المشرع العراقي إلى النص على تشديد العقوبة إذا كانت المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية في حيازة السلطة الآثارية أو في ملكيتها باعتبارها من الأموال العامة وارتكبت الجريمة من قبل أحد العاملين فيها أسوة بالمشرعين المصري والسوداني.

المصادر

أولاً: الكتب

١- د. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٢

٢- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة

٣- سعيد عبد الكريم مبارك، الحقوق العينية الاصلية، شركة الرابطة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٧٣،

٤- أ. حاحة عبد العالي، جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية-جامعة محمد خيضر، ع ١٦، ٢٠٠٩، الجزائر
٥- ناصر صولة، جرائم سرقة وإخفاء وتهريب الآثار (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)، بحث منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد ٣٥، العدد ٢، الجزائر، ٢٠٢١
٦- د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات-القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بدون سنة طبع
٧- عبد المنعم إبراهيم رضوان، موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة (دراسة تحليلية تأصيلية)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨
٨- د. محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢
٩- احمد حلمي أمين، الوسائل الامنية لحماية الآثار والأعمال الفنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٢
١٠- د. محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، بلا سنة نشر
١١- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط ٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.
١٢- د. علي حسين خلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة.
١٣- د. محمد ابو العلا عقيد، اصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩١.
١٤- د، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٥- د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، ط٥، دار النهضة العربية، بيروت،١٩٨٥.
١٦- د. سلمان عبد المنعم، النظريات العامة لقانون العقوبات - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
١٧- د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، بلا مكان نشر، بلا سنة طبع.
١٨- شريف الطباخ، المسؤولية التقصيرية، ج٢، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر،٢٠٠٩، محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.
١٩- د. سلمان عبد المنعم، النظريات العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٣،
٢٠- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعيّة

١- د. حسن محمد كاظم، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء عن الحق، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٦

ثالثاً: الأبحاث والمجلّات القانونيّة

١- د. آدم سميان ذياب الغريري ومحمد عباس حسين، الركن المفترض في جريمة إثارة الحرب الأهلية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، تصدرها كلية الحقوق -جامعة تكريت، السنة ٢، المجلد ٢، الجزء ١، العدد ١، ٢٠١٧.

رابعاً: التشريعات

١- الدساتير
- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- الدستور المصري لعام ٢٠١٩.
- الدستور السوداني لعام ٢٠٠٥

٢- القوانين
.- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.".
- القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١.
- قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ النافذ.
- قانون الاثار القديمة الأردني رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٨.

خامساً: المواقع الالكترونية

١- هند إبراهيم، تعريف وتقسيم جرائم الأموال، بحث منشور في شبكة الأنترنت على الموقع الالكتروني: www.mohamah.net